

Distr.: General
6 January 2006

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)]

٦٠/٦٨ - معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به واحترامها للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بها،

وإذ تسلّم، مثلما ورد في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، بأن صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط أمور تترتب عليها آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق، وتشكل تهديدا خطيرا للسلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على كل من الصعيد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار التي يمكن أن تترتب على الفقر والتخلف فيما يتصل بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتصميما منها على الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وعلى تعزيز احترام حياة البشر وكرامتهم عن طريق الترويج لثقافة السلام،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية، حسب الاقتضاء، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشير إلى اجتماع الدول الثاني الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل الذي أعلنت فيه الدول أنها، مع ترحيبها بالتقدم الهام المحرز في هذا الصدد، تسلم بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى للوفاء بالتزامات المتعهد بها في برنامج العمل^(٢)،

وإذ تسلم بأن قادة العالم أعربوا في عام ٢٠٠٥ عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تخلفها على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان جملة أمور، منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأنهم ألزموا أنفسهم بأن يدعموا تنفيذ برنامج العمل^(٣)،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن مؤتمر استعراض برنامج العمل في عام ٢٠٠٦ يتيح فرصة للتصدي للتحديات المترابطة التي تواجه السلام والأمن والتنمية والتي لها صلة بمجدول أعمال ذلك المؤتمر،

وإذ توجه تركيزها بوجه خاص إلى مناطق العالم التي تنتهي فيها الصراعات والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمواجهة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفرط والمزعزع للاستقرار،

١ - هيب بالدول أن تستكشف حسب الاقتضاء، لدى معالجتها مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، السبل الكفيلة بالتصدي بفاعلية أكبر للأثر الإنساني والإنمائي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط، وبخاصة في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع، ومن هذه السبل:

(أ) أن تضع، حيثما يكون ذلك مناسباً، برامج شاملة لمنع العنف المسلح تدمج في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر؛

(٢) A/CONF.192/BMS/2005/1، الفقرة ١٧.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(ب) أن تستند إلى التزام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المناسبة القادرة على تقديم المساعدة، تلبية لطلب السلطات المختصة، وأن تنظر جدياً في تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية حسب اللزوم، كإنشاء صناديق للأسلحة الصغيرة لدعم تنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الوارد في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)؛

(ج) أن تشجع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على معالجة مسألة تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بطريقة مأمونة باعتبار هذه المسألة جزءاً لا يتجزأ من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) أن تدمج بشكل منهجي تدابير وطنية تنظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الاستراتيجيات والبرامج الأطول أجلاً لبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع؛

(هـ) أن تتحقق، عند الاقتضاء، من أن الأنشطة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه تراعي على نحو كامل الأدوار التي تستطيع المرأة والمنظمات النسائية أن تضطلع بها في عمليات نزع الأسلحة الصغيرة والتسريح وإعادة الإدماج؛ والشرط المتعلق بأن تتصدى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لاحتياجات النساء والفتيات المقاتلات وكل من يتولين إعالتهم؛ والالتزام بتعزيز حقوق ورفاه الأطفال وحمايتهم إبان الصراعات المسلحة.

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥